

أثر التطورات الادارية في مالية الدولة الاسلامية: دراسة تاريخية مقارنة

د. وفاء عدنان حميد
كلية الاداب – جامعة بغداد

المستخلص:

يعد بيت المال المؤسسة المالية الامم في الدولة الاسلامية وهو مصطلح اسلامي يطلق على المكان الذي تدار فيه شؤون الدولة المالية، وكان انشاؤها في وقت مبكر من نشوء الدولة الاسلامية.

والهدف الاساس من وراء انشاء مثل هذا المكان المهم هو حفظ الاموال الواردة للدولة الاسلامية حتى حين توزيعها على مستحقيها من المسلمين.

كان مقره دائمًا في عاصمة الدولة الاسلامية وله فروع في جميع أقاليم الدولة الاسلامية، وان ما تقوم به هذه الفروع من مهام وهي ايداع الاموال المتبقية في الاقاليم بعد ان تكون قد خطت نفقاتها المهمة كافة ثم تحفظ بالفائض لديها في بيت المال الخاص في الاقليم ريثما يتم ارسالها الى بيت المال الرئيس في عاصمة الدولة الاسلامية.

الكلمات المفتاحية: الدولة الاسلامية، بيت المال ، الخراج ، الملكية الخاصة ، الاراضي الصوفى، الجزية.

The Effects of Managerial Developments on the Islamic Financial State : A Comparative Historical Study

Dr. Wafaa Adnan Hameed
Senior Lecturer
College of Arts,Baghdad university

Abstract:

Bait Al-Mal is the most important financial institution of the Islamic State. It is an Islamic term used to refer to the place where the financial affairs of the state were controlled and organized . It was established at an early stage of the emergence of the Islamic State. The chief aim of establishing such an important place was to safeguard the money that the Islamic State received to be distributed to the Muslims who deserved it.

The head quarlers of Bait Al-Mal was in the capital of the Islamic State and it had branches in all regions of the Islamic State . The main duty of these branches was to collect money and distribute it to those who deserve it and after having covered all the expenses , the branches keep the extra money at the local branch waiting to be sent to the main Bait Al-Mal in the capital of the Islamic State.

المقدمة :

ان من المتعارف عليه ان الدولة الاسلامية تقوم برعاية جميع شؤون الامة وادارة مصالحها، وان هذه الرعاية تحتاج لاتمامها بالشكل الصحيح هو الانفاق عليها بحيث تستطيع ان تغطي جميع احتياجاتها، لأن الدولة الاسلامية مازمة حتى تتمكن من ان تفرض سيادتها من الانفاق على مرافق هذه الدولة جميعها عن طريق استخدام جميع ايراداتها في خدمتها، ففي حالة اي نقص في هذه الايرادات يؤدي حينئذ الى العجز في تعطية نفقات الدولة على منشآتها . وقد عانت الدولة الاسلامية من هذا العجز المالي حالها حال اية دولة اخرى على مر العصور.

إن الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) كان قد وضع اسس ادارة هذا البيت عندما وضع اركان دولة الاسلام وكانت هذه الدولة في بدايتها تتافق على قدر ايراداتها ولم تتطور كثيرا الا عندما فرض الله جل وعلا عن طريق رسوله الاعظم (صلى الله عليه وسلم) الجزية والخراج اللذين يع Дан العام لين الاهم كمورد لبيت المال ساعد كثيرا على سد العجز الحاصل فيه.

الا ان هذه الازمات او المشكلات المالية بدأت تعصف بالدولة الاسلامية فيما بعد وكان لها اسباب وعوامل ساعدتها على الظهور بصورة واضحة وهذا ما سنا حاول تغطيته قدر الامكان في مدار هذا البحث ، ولتحقيق ما ورد في اعلاه سيتضمن البحث الفرات الآتي:

- المبحث الاول: العوامل المباشرة

- ١ - الملكية الخاصة واثرها في بيت المال.
- ٢ - اسلام اهل الذمة واثرها في واردات بيت المال.
- ٣ - هجرة الفلاحين من اريافهم الى المدن واثرها في بيت المال.

- المبحث الثاني: العوامل غير المباشرة

- ١ - الفتن والثورات واثرها في واردات بيت المال.
- ٢ - الاوبئة والكوارث الطبيعية واثرها في واردات بيت المال.

المبحث الاول: العوامل المباشرة

* ١- الملكية الخاصة واثرها في بيت المال

وهي من اهم المشاكل التي واجهت بيت المال وعملت على نقص واردات بيت المال بنسبة كبيرة وبدأت هذه المشكلة بالظهور بعد ان سمحت الدولة الاسلامية بتشريع الملكية الخاصة وجعلها خاصة لاصحابها وتتوسيعها على حساب الملكيات العامة وقبل الخوض في هذه المشكلة المالية يجب ان نوضح ماذا نقصد بالملكية العامة والملكية الخاصة.

فالمملکة بالاسلام بصورة عامة تعني العلاقة الشرعية بين الانسان والأشياء التي يمكنه التصرف بها وبطرق شرعية^(١)، فهي ملكية تعطي لصاحبها حق الانتفاع والافادة والاستعمال والتصرف من بيع او اجارة او اعارة وغير ذلك من دون الحاجة الى اذن من احد^(٢).

اقرر الدين الاسلامي الملكية الخاصة واحترمها ورعاها وقام بحمايتها على شرط ان تكون ملزمة ومتقدمة مع سياسة الدولة الاسلامية وعلى شرعاها ولا تخالفها، وهذا يعني ان الملكية الخاصة في الاسلام هي بمثابة وظيفة اجتماعية يقوم بها المالك تحقيقاً للخير والنفع لشخصه وللمجتمع الاسلامي^(٣).

واول مانifest به كمثال على هذه الملكية الخاصة هي الاراضي الخراجية من خلال حصول بيع او شراء او تأجير او اعارة الاراضي الزراعية اذ اكده جميع الروايات التاريخية الى كراهية شراء الاراضي الخراجية^(٤).

وذكر ابو عبيدة (ت 224هـ/838م)^(٥) ، " فقد تتبع الاثار بالكراهية من شراء ارض الخراج " واكد على ذلك كل من ابن رجب^(٦) ، وابن قيم الجوزية^(٧). ان هذه الروايات التي كرهت بيع هذه الاراضي الخراجية ذكرت و في الوقت نفسه حصول البيع والشراء لهذه الاراضي الخراجية فذكر ابو يوسف

(ت 182هـ/798م)^(٨) ، " اذا اسلم رجل منبني تغلب فعنده يرفع عن انتاج ارضه ضريبة العشر بعد ان كان ملزماً بدفع العشر المضاعف قبل اسلامه " ، وايد ابو يوسف في هذه الرواية كل من ابن ادم^(٩) ، وقدامة^(١٠).

فلين اقرار الملكية الخاصة وتتوسيعها على حساب اراضي الخراج ادى الى اعفاء هذه الاراضي من ضريبة الخراج المهمة بسبب امتلاك العرب المسلمين لها^(١١). مما اضر نتيجة لذلك بمقادير الخراج وقلل من واردات بيت المال من هذه الضريبة الاساسية المكونة له.

واضاف يحيى بن ادم (ت 203هـ/808م)^(١٢) ، قائلاً " اذا اشتري الذمي ارضاً عشرية فليس عليه فيها عشر ولا خراج ". وهذه الحالة واحدة من الحالات التي سببت هذا العجز الكبير في بيت المال.

ولمعالجة تداعيات هذه المشكلة على واردات بيت المال في الدولة العربية الاسلامية فقد قام المسؤولون في هذه الدولة بامور عدّة ، الغاية منها التخفيف من هذه

المشكلة الكبيرة فذكر البلاذري^(١٣)، قائلًا " وبالفرات ارضون اسلم اهلها عليها حين دخلها المسلمون وارضون خرجت من ايدي اهلها الى قوم مسلمين ببهات وغير ذلك من اسباب الملك فصیرت عشرية وكانت خراجية ، فردها الحجاج الى الخارج".

واكد البلاذري ان النقص الحاصل والضائق المالية هي الدافع وراء قيام الحجاج باتخاذ هذه الخطوة فقد قام بفرض ضريبة الخارج على الملكيات الخاصة التي هي في الاصل كانت خراجية ولعل الدافع الاخر الذي دفع هذا الوالي للقيام بذلك هو كثرة الثورات والقتن السياسية مما ادى الى تقليل واردات العراق في ذلك الوقت (وسوف ندرس هذا العامل بالتفصيل فيما بعد)، او ربما اراد الحجاج ان يوقف عملية بيع الاراضي الخراجية وشرائها لانها تتحول الى عشرية (وهي ضريبة تأخذ عشر المحصول كما اقرها الشرع الاسلامي) نتيجة لهذا البيع^(١٤).

ومن الاجراءات الاخرى التي قام بها المسؤولون في الدولة الاسلامية لسد هذا النقص الحاصل في واردات بيت المال هو قيام الخليفة عمر بن عبد العزيز بالغاء ضريبة الخارج التي فرضها الحجاج لم فيها من احلاف بحق الناس ورفعها من الملكية الخاصة وفرض بدلا عنها ضريبة العشر^(١٥). بل واصدر اوامرہ الى الولاة في الاقاليم الاسلامية بمنع بيع الاراضي الخراجية حتى لا تتحول الى عشرية من جراء هذه العملية^(١٦).

إن هذه الامور الادارية التي قام بها الخليقة عمر بن عبد العزيز تدل على سعة انتشار الاسلام في تلك المدة لانه من يمتلك ارضا خراجية فبأسلامه أصبحت عشرية وعلى الرغم من ذلك فلم يكن الامر حاسما لان الروايات التاريخية تؤكد على استمرار بيع الاراضي الخراجية فيما بعد وتحويلها الى عشرية^(١٧) ، مما ساعد على استمرار النقص الحاصل في واردات بيت المال و لاسيما اذا اضفنا معلومة مهمة هي ان بيت المال معتمد في تكوينة على (الخارج والجزية) فأن اي نقص في احداهن يعرقل عمل الاخرى و يتسبب في عجز مالي كبير نراه واضحا في جميع مؤسسات الدولة الاسلامية .

وهنا يجب ذكر اخر ادى الى المشاركة الفعالة في تقليل واردات بيت المال وساعد في ظهور الملكية الخاصة بعد بيع الاراضي الخراجية الا وهو (الاقطاع) في الدولة الاسلامية

وان اول اقطاع في الدولة الاسلامية كان في عهد الرسول(صلى الله عليه وسلم)^(١٨) . واستمر الخليفة الراشد ون باقطاع الاراضي وكان ذلك قبل فتح الشام والعراق^(١٩).

ومما زاد الامر سوءاً هو قيام الخلفاء الامويين والعباسيين بمنح الاقطاعات من الاراضي الى عمالهم وولاتهم والمقربين لهم بل وحتى الى انصارهم ومؤيديهم^(٢٠).

وإن حقيقة هذه الأراضي أنها كانت من الصوافي ومن أراضي الموات ومما زاد في نشره الملكيات الخاصة وساعد على ظهورها .
ونقصد بالأراضي الصوافي وهي أراضي فتحت أو حررت بمجهود قتالي أي كان فتحها عنوة وإن أصحابها تركوها لل المسلمين يستثمرونها وإن مواردها كانت تصب في بيت المال ، واكده على ذلك أبو يوسف^(٢١) .
وايده في ذلك كل من ابن ادم^(٢٢) ، وابو عبيد^(٢٣) ، وقدامة بن جعفر^(٢٤) ، وابن زنجويه^(٢٥) .

وبذلك أصبحت أراضي الصوافي تشكل جزءاً من واردات بيت المال يدفع عنها مستثمرها العشر بعد أن كانت يعطي عنها نصف إنتاجها مما أدى إلى عجز كبير في بيت المال .

ومما سبق نتوصل إلى أن ظهور الملكيات الخاصة كان له اثره الواضح على واردات بيت المال في الدولة الإسلامية وجاء هذا التأثير الكبير لأن بيت المال كان يعتمد بالدرجة الأساس على (الزكاة والجزية والخارج) فكان هذا العجز في أحد هذه الموارد يؤثر سلباً في بيت المال .

وللحذر من هذه الظاهرة الخطيرة على بيت المال فقد قام المسؤولون** في الدولة الإسلامية بإلقاء إجراءات عدّة ، الغاية منها سد العجز الحاصل في ميزانية الدولة ومن هذه الإجراءات مثلاً استصلاح بعض الأراضي الزراعية الجديدة^(٢٦) . ومن اصدار الأوامر في عموم الدولة الإسلامية بمنع تحويل الأراضي الخراجية إلى عشرية^(٢٧) ، ومن خلال الاهتمام بنظام الري فعملوا على شق الانهار والجداول وإقامة السدود لدرء الفيضانات^(٢٨) . ولكن كل هذه المحاولات لم تحد من هذه الظاهرة الخطيرة وقد حاولت الدولة الإسلامية من خلال هذه الإصلاحات من إعادة رسم سياستها المالية الهدافـة إلى اصلاح الوضع المتردي لمايتها فعملت أيضاً على منع او وقف اقطاع الأراضي من ارض الصوافي واقتاعه فقط اقطاع استغلال^(٢٩) ، وافقنا في هذا المجال يحيى بن ادم (ت 203هـ/808م)^(٣٠) ، عندما ذكر رواية اوضح فيها رسالة عمر بن عبد العزيز إلى أحد عملائه بهذا الشأن جاء فيها " انظر ما قبلكم من ارض صافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف وإن لم تزرع فأعطوها بالثلث ، فإن لم تزرع فأعطواها حتى تبلغ العشر ، فإن لم يزرعواها أحد فلم نحها ، فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزن قبلك ".^(٣١)

وذكر ابن عساكر (ت 571هـ/1175م)^(٣٢) ، " إن الناس طلبوا من عبد الملك بن مروان بعد أن نفذت أرض الصوافي أن يقطعهم أرضاً من الخارج فأبى ورفض ذلك وقطعهم أرضاً خراجية قد أباد أهلها ".^(٣٣)

بل وذهبت الأمور بعد من ذلك عندما قام المسؤولون (نقصد بهم من كان حاكماً في تلك المدة لأننا لم نحدد مدة زمنية معينة) واطلقوا لفظة المسؤولين لأن كل الخلفاء في الدولة الإسلامية أصدروا الأوامر نفسها) في الدولة الإسلامية ليس فقط منع بيع

الاراضي الخراجية او شرائها بل فرضوا حتى ان اشتراها مسلم فيدفع عنها الخراج كما كان مفروضاً عليها ولا يسقط عنها^(٣٢). كل هذه المحاولات كانت الغاية منها سد النقص الحاصل في واردات بيت المال.

2- اسلام اهل الذمة واثره في بيت المال

وقبل الخوض في هذه المشكلة المهمة يجب ان نعرف ماذا يقصد في اهل الذمة وهم(اليهود والنصارى)الذين فرض عليهم الدين الاسلامي نت يجة اصرارهم على البقاء على دينهم من الجزية وهي مال(نقدى او عيني) الموضوع على رؤوسهم^(٣٣)، لاقامتهم في دار الاسلام، تؤخذ منهم في كل عام جزاءً على بقائهم على دينهم ولحمائهم وحقن دمائهم فتؤخذ إذلاً لهم وتصغيراً^(٣٤). وقد تعنى الجزية مجازاً خراج الأرض^(٣٥).

وقد بدأت مشكلة اهل الذمة كعامل ثان اسهم في العجز المالي لبيت المال لانه كان ومن المتعارف عليه ان اسلام الذمي يحرره من كل الالتزامات المالية التي فرضت عليه نتيجة كفره^(٣٦). ولما كان الاسلام في بدايته لم يلاحظ اثر هذا العامل بصورة واضحة لانه لم يكن انتشار الاسلام ودخول الناس له بصورة كبيرة ولكن بمرور الزمن وبدخول اعداد كبيرة من الناس في الاسلام تفاقمت هذه المشكلة وبدأت مع المها بالظهور والوضوح اكثر ولا سيما عندما لوحظ اثر ذلك في واردات بيت المال.

وأزداد هذا العامل وضوحاً عندما كان اهل البلاد المفتوحة يدفعون (الجزية والخرج) فهم يهيئون الموارد الاساسية التي تردد بيت المال بالبالغ الضخمة ، فالذمي يدفع نصف هذه الموارد مما يدفعه المسلم لأن الذمي يدفع عن ارضه الخراج والرجل المسلم يدفع عن ارضه العشر^(٣٧) . وبذلك فإن دخول الذمي بالاسلام كانت له اثار سلبية على واردات بيت المال على الرغم من اهمية ذلك على الجانب الديني والاجتماعي .

فيذكر ابن ادم (ت 203هـ/808م)^(٣٨) ، "من اسلم منهم سقطت الجزية عن رأسه وتكون ارضه عشرية".

ويؤيد هذه الرواية ابو عبيد(ت 224هـ/838م)^(٣٩) ، بقوله "فأن اسلمو فأرضهم عشر وكانوا كسائر المسلمين".

ولكن بعد ذلك فان المسؤولون بالدولة الاسلامية انتبهوا الى اثر هذا العامل (اسلام الذمي) في واردات بيت المال ولمعالجه هذا التدهور المالي فقد قام الخلفاء فيما بعد بابقاء ضريبة الخراج على ارض الذمي حتى بعد دخولهم في الاسلام^(٤٠).

وتطرق البلاذري (ت 279هـ / 892م)^(٤١) ، الى ذلك بقوله " وبالفرات ارضون اسلم اهلها عليها حين دخلها المسلمين ، وارضون خرجت من ايدي اهلها الى قوم

مسلمين بهبات وغير ذلك من اسباب الملك فصبرت عشرية وكانت خراجية فردة الحاج الى الخارج".

وهذا يوضح ان المسؤولين في الدولة الاسلامية ارادوا سد العجز الحاصل في واردات بيت المال من خلال المحافظة قدر الامكان على ضريبة الخراج كما فعل الحاج وذكر البلذري.

ويذكر ابو عبيد(ت224هـ/838م)^(٤٢)، كانوا يأخذون منهم وقد أسلموا ، يذهبون الى ان الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد ويقولوا فلا يسقط اسلام العبد عنه ضريبته ولها السبب استجار من استجار من القراء الخروج عليهم".

وهذا يدل على تأثر خزانة بيت المال من جراء تتبع دخول اهل الذمة في الدين الاسلامي فكان على المؤولين فيها القيام ببعض الاجراءات الاحترازية فيها للحفاظ على الجانب المالي قدر الامكان و لاسيما اذا علمنا ان هذا العجز المالي متأتي في اهم واردات بيت المال او من المكون الاساس في بيت المال الا وهو (الزكاة والجزية والخارج).

3- هجرة الفلاحين من اريافهم الى المدن واثره في بيت المال

ادت هذه المشكلة بالذات الى عجز مالي كبير في واردات بيت المال في الدولة الاسلامية وذلك من خلال قيام الفلاحين بترك ارضهم وهجر تها والذهاب الى الامصار الاسلامية خلفوا وراءهم مساحات واسعة من الاراضي من دون استثمارها ومن ثم فقد تأثرت ضريبة الخراج المفروضة على الارض الزراعية والتي تعد من الضرائب الاساسية الى تردد بيت المال بموارده المهمة.

فذكر الطبرى(ت310هـ/922م)^(٤٣)، رواية توضح ما ذكره احد عملاء الخارج الى الحاج بن يوسف قائلا " ان الخارج قد انكسر وان اهل الذمة قد أسلموا والحقوا بالامصار فكتب اليهم ان من كان له اهل في قرية فليخرج اليها ". وайд هذه الرواية ابن الاثير(ت630هـ/1232م)^(٤٤).

وعلى الرغم من ان هذه المشكلة قديمة الا انه يبيو انها استفحلت وظهرت في هذه المدة التي ذكرها الطبرى، وكانت نتيجة لهذه الهجرة التي قام بها الفلاحون الى الامصار قد خلفت ضررا بالغا ادى الى حدوث ازمات اجتماعية واقتصادية اثر في عمارة الريف من جهة والى حرمان الاراضي الزراعية من اليدى العاملة من جهة اخرى و اسهمت في التقليل من انتاج هذه الاراضي الزراعية وكل هذه المشاكل القت باعيائها على واردات بيت المال^(٤٥).

وبؤكد الجهشيارى(ت331هـ/942م)^(٤٦)، ان الولاية حاولوا ارجاعهم الى اراضيهم وقراهم وفرضوا عليهم الخارج ، كما فعل الحاج بن يوسف ولمعالجة الانكسار في الخارج قام ايضا قرة بن شريك (ت 96هـ/714م)^(٤٧) بأمررين لوضع حد لهذه الظاهرة الاول اصدر امرا ينص بمعاقبة المخالفين

وتحريهم ماليا والثاني هو مساندة الفلاحين ومساعدتهم من خلال دفع نفقة شهر كامل لهم كتشجيع لأعداء بناء حياتهم السابقة في الريف كما كانت قبل هجرتهم^(٤٨).

ولكن اليعقوبي (ت 292هـ / 904م)^(٤٩)، يؤكّد استمرار انكسار الخراج في الدولة الإسلامية وما تلا ذلك من اثار سلبية على واردات بيت المال على الرغم من المحاولات التي قام بها المسؤولون في الدولة الإسلامية.

من هذه المحاولات مقام به الخليفة عمر بن عبد العزيز عندما "امر ان يعطي كل انسان جريباً * وفي كل شهر من طعام .."^(٥٠).

واورد البلاذري (ت 279هـ / 892م)^(٥١)، رواية مهمة بهذا الشأن جاء فيها " ان قوما من اهل الخراج كانوا اذا ارادوا كسر خراجهم جلو من ارض الى اخرى واني امرت ان يجعل ارض من جلا صافية(اي من ارض الصوافي) وارجو ان يتبركوا بذلك عادتهم ان شاء الله".

ولكن بعض الخلفاء في الدولة الإسلامية لم يقفوا بوجه المهاجرين الى الامصار ولم يضعوا اي شروط امامهم تعرقل عليهم لانهم كانوا ينطلقون من منطلقات دينية صرفة^(٥٢).

اما الصبهاني (ت 430هـ / 1038م) فيورد رواية توضح ان العمل في الامصار كانوا يرسلون كتب الى الخلفاء في الدولة الإسلامية يشرحون لهم كثرة هجرة الفلاحين الى المدن جاء فيها " اما بعد فإن الناس قد كثروا في الإسلام وخفت ان يقل الخراج". وايد هذه الرواية^(٥٣)، فأجابه الخليفة قائلا: " والله وددت ان الناس كلهم اسلموا حتى تكون انا وانت حراثين نأكل من كسب ايدينا". و أكد ابن الجوزي (ت 597هـ / 1200م)^(٥٤) هذه الرواية.

وببدو ان هذه المدة كانت تشهد دخول اعداد كبيرة من الذميين في الاسلام حتى ان سايرنا الشك في اسباب دخولهم الاسلام اذ اكدت الروايات التاريخية ان دخول بعض منهم للتخلص من الالتزامات المالية المفروضة عليهم^(٥٥).

المبحث الثاني: العوامل غير المباشرة

1- الفتن والثورات واثرها في واردات بيت المال

ان هذا العامل كغيره كان له التأثير السلبي على بيت المال ولكنه الاهم من بين كل الاسباب لانه مرتبط بسياسة الدولة وامانها بتصوره مباشرة. اذ ان المناطق التي نشبت فيها هذه الحركات والفتنة التي قادها اداء الدولة الإسلامية كانت تقل جبائتها بصورة كبيرة ولما له من تأثير على الاراضي الزراعية في تلك المدة ويظهر هذا العامل بشكل جدي عندما أدت هذه الثورات الى توقف عمليات التحرير والفتح الإسلامية ومن ثم توقفت عملية الحصول على الغنائم التي تعد من الموارد المهمة لبيت المال.

فإن القيام بهذه الفتن والثورات أجبر الدولة الإسلامية التي كانت في بداية تأسيسها على الدخول في معاهدات مع الجانب الآخر المعادي لها تضمنت مبالغ مالية كبيرة ريثما تستعد الدولة الإسلامية إلى مواجهتها كما فعل معاوية بن أبي سفيان عندما أجبر على مصالحة الروم مقابل مبلغ من المال يؤدي إليهم^(٥٦).

فهذه من الأمور التي تحرم بيت المال جزءاً منها من موارده. فقد عانت الدولة الإسلامية بصورة عامة وال伊拉克 بصورة خاصة من اثار هذه الفتن وحركات التمرد التي سببت في عجز مالي كبير في ميزانية الدولة حيث انهكت موارده الاقتصادية وذلك لسد نفقات الجيوش المتوجهة لمواجهة هذه الثورات ومن ابرزها ثورة ابن الزبير التي شملت الحجاز وال伊拉克^(٥٧). وثورة المختار بن أبي عبد الله الثقفي في الكوفة^(٥٨). كلفت الدولة مبالغ طائلة لمواجهةها وصاحت ذلك ظهور الخوارج الذين نشطوا في تلك الـ مدة مما اثر بصورة سلبية في اقتصاد الدولة الإسلامية^(٥٩).

واكتفينا بذكر هذه الثورات انماذجاً لأنها مشهورة وبصورة عامة فلو درسنا واحدة من هذه الثورات بصورة مفصلة لتوصلنا إلى معرفة دقيقة بمدى الضرر والفووضى التي كانت تحدثه هذه الثورات في الدولة الإسلامية في الفترة التي نشب فيها والتي كانت فيه الدولة بأمس الحاجة إلى الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي لثبت دعائم حكمها ونشر الإسلام. والاهم من ذلك كله هو محاولة هذه الثورات والفنان الاستيلاء على بيت المال في الأماكن التي نشب فيها وحتى الاستيلاء على المواد العينية الأخرى^(٦٠). وكان هذا العامل من العوامل التي هاجمت بيت المال ولم يستطع المسؤولون في الدولة الإسلامية معالجتها لأنهم كانوا كلما يخدعون حركة تظهر أخرى وبذلك فقد خسرت الدولة مبلغاً كبيراً من أموالها وخصصت جزءاً كبيراً من سياساتها لمواجهة هذه الفتن التي عصفت بها.

٢ - الاوبئة والكوارث الطبيعية واثرها في واردات بيت المال

ويكون ارتباط هذا العامل بالاراضي الزراعية وذلك من خلال كميات الامطار الساقطة في السنة للري والتي تؤثر مباشرة في انتاج الاراضي الزراعية من سنة الى اخرى^(٦١).

إن جمهور الفقهاء يرون ان الخراج يسقط عن صاحب الارض الخراجية اذا اصاب ارضه افة زراعية مثل الطاعون والاوبئة وحتى الفيضانات^(٦٢). فتؤدي هذه الحالة الى نقص كبير في المحاصيل الزراعية نتيجة لذلك فتقوم الدولة الإسلامية بإسقاط الخراج عن هذه الارض الزراعية واعفاء صاحبها منه

كما وضح ذلك البلاذري (ت 279هـ / 892م) بقوله: " اذا اصاب الغلات افة او غرق سقط الخراج عن صاحبها ".

ومن جانب اخر فلن الطاعون الجارف الذي كان يصيب كثيرا من المناطق الزراعية يؤدي الى نقص شديد في الايدي العاملة^(٦٣) ، وكذلك ما كان يصيب الناس من القحط الذي يعد من المشكلات العامة التي استنزفت الجزء الكبير من موارد الدولة الاسلامية ولدينا أمثلة على ذلك انه عندما اصاب زرع المسلم في الحجاز افات زراعية واصبحت تعاني من القحط الشديد ارسلت الدولة بطلب الطعام من مصر لسد حاجتهم^(٦٤).

من المشاكل الكبيرة التي كانت تصيب المحاصيل الزراعية هي هجوم الجراد عليها كما ذكر ابن عبد ربه (ت 328هـ / 992م)^(٦٥) ، في رواية ذكر فيها ان عامل الخراج ارسل الى الحجاج " يشكو من كثرة الجراد وذهب الغلات وما حل بالناس من القحط " فأجابه الحجاج كحل منه لهذه المشكلة باعفاء الناس الضعفاء اي الفقراء من الخراج بقوله " اذا ازف خراجك فانظر لرعيتك في مصالحها فبيت المال اشد اطلاقا لذلك من الارملة واليتيم وذي العيلة".

ومن المعالجات الاخرى لهذه الازمات ان الدولة الاسلامية أمرت بتوفير الخراج من الغلة الاولى وذلك اذا كانت الارض الزراعية مزروعة بنوعين من المحاصيل الزراعية^(٦٦).

بل واكدت الروايات التاريخية انه اذا تلف او اباد زرع وقام صاحب الارض بزراعة ارضه من جديد ويكون متحمل المصارييف كافة فيصبح بذلك المحصول ملكه الخاص وعليه بذلك ان يدفع العشر للدولة الاسلامية بعد ان كان يدفع الخراج.

وكل هذه العوامل مجتمعة ادت بالنتيجة الى حرمان بيت المال من موارده المهمة وسببت بعجز مالي كبير اثر في الدولة الاسلامية وبمرافقها جميعاً.

الخاتمة

ان اهم ماتوصلنا اليه من خلال استعراض المشكلات التي تسبب العجز المالي في واردات الدولة الاسلامية ما يأتي :

- إن واردات الدولة الاسلامية لم تكن مستقرة في اي ة مدة من ال مدد التي عاصرتها الدولة الاسلامية.

- إن واردات الدولة الاسلامية كانت تتاثر بعدة عوامل فضلا عن توسيع اقاليمها وامتدادها من خلال عمليات الفتوح الى دول اخرى اضاف عب ئا كبير على مالية الدولة الاسلامية.

- قيام الدولة الاسلامية بتشريع الملكية الخاصة وجعلها خاصة لاصحابها وتوضيعها على حساب الملكيات العامة ساعد كثيرا على ظهور العجز المالي .
- كما أسرع اغفاء اراضي الخراج من ضريبة الخراج المهمة بسبب امتلاك العرب المسلمين لها لانه كان ومن المتعارف عليه ان اسلام الذمي يحرره من كل الالتزامات المالية التي فرضت عليه نتيجة كفره .
- الهجرة التي قام بها الفلاحون الى الامصار قد خلفت ضررا بالغا ادى الى حدوث ازمات اجتماعية واقتصادية اثر في عمارة الريف من جهة والى حرمان الاراضي الزراعية من اليدى العاملة من جهة اخرى و أسهمت في النقليل من انتاج هذه الاراضي الزراعية وكل هذه المشاكل القت باعباها على واردات بيت المال في الدولة الاسلامية .
- قيام الدولة الاسلامية بأحمد حركات التمرد التي نشطت في تلك ال مدة وقد استنذفت قدرات الدولة الالية فضلا عن الى اهمال مشاريع الري، اذ ان المناطق التي نشبت فيها هذه الحركات والفنن التي قادها اعداء الدولة الاسلامية كانت تقل جايتها بصورة كبيرة ولما له تأثير في الاراضي الزراعية في تلك ال مدة ويظهر هذا العامل بشكل ج لي عندما ادت هذه الثورات الى توقف عمليات التحرر والفتح الاسلامية و من ثم توقفت عملية الحصول على الغنائم التي تعد من الموارد المهمة لبيت المال .
- كل ذلك وما ذكرناه من مشاكل ادارية ادى الى حصول ردود افعال سلبية على واردات الدولة المالية والتي كانت له نتيجة مهمة جدا وهو النقص او العجز المالي .
- فضلا عن ان العوامل الطبيعية وما تصاحبها من آفات او قلة الامطار أسرع مت ايضا في ذلك بلوغها هذا العامل بالاراضي الزراعية وان جمهور الفقهاء يرون ان الخراج يسقط عن صاحب الارض الخارجية اذا اصاب ارضه آفة زراعية مثل الطاعون والوبئة وحتى الفيضانات .
- ولكن النتيجة الاهم هي ان هذه الازمات المالية كانت تؤدي الى تعرض كيان الدولة الاسلامية وامنها الى الانهيار السياسي .

قائمة الهوامش

- (١) الشرباصي، احمد، المعجم الاقتصادي الاسلامي، (القاهرة: دار الجيل، ١٩٨١م)، ص ٤٤١؛ الكبيسي ، حمدان عبد المجيد، الخراج احكامه ومقاديره، (بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩١)، ص ٩.
- (٢) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٦٩)، ص ٢٢٤.
- (٣) ابن الأثير، ابو الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م)، الكامل في التاريخ، تحقيق: ابو الفداء عبد الله القاضي، ط ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ج ٢، صص ٧٧؛ الطحاوي، ابراهيم، الاقتصاد الاسلامي مذهبا ونظاما، (القاهرة: ١٩٧٤)، ص ٢١٨؛ الاعظمي، عواد مجید، والكبيسي، حمدان عبد المجيد، دراسات في تاريخ الاقتصاد الاسلامي، (بغداد: مطبعة التعليم العالي ، ١٩٨٨م)، صص ١١-١٤.
- (٤) الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٨٠م)، تاريخ بغداد او مدينة السلام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، ج ١، ص ١٨؛ السرخسي، ابو بكر محمد بن احمد(ت ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)،المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م)، ج ٣، ص ٥؛ ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م)، الخراج، ط ٢ (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م).ص ٦٢.
- (٥) ابو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ/ ٨٣٨م)، الاموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).ص ٥٦ وص ٥٩.
- (٦) ابن رجب الحنبلي، الامام الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد (ت ٧٩٥هـ/ ١٣٩٢م)، الاستخراج لاحكام الخراج، تصحيح: السيد عبد الله الصديق ، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٩م)ص ٣٨ وص ٨٤.
- (٧) ابن قيم الجوزية، ابو عبد الله محمد بن ابي بكر (ت ٧٥١هـ/ ١٣٥١م)، احكام اهل الذمة، تحقيق: طه عبد الرؤوف، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)ج ١، ص ١١٤.
- (٨) الخراج، ص ١٢١.
- (٩) ابن ادم، يحيى بن ادم القرشي (٢٠٣هـ/ ٨٠٨م)، الخراج، صححه: احمد محمد شاكر، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م)، ص ٢٥، وص ٣٠.
- (١٠) قدامة، ابو الفرج بن جعفر (ت ٣٣٧هـ/ ٩٤٨م)، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، (بغداد، دار الرشيد للطباعة والنشر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م)، ص ٢٢٠.

- (١١) جودة، جمال، العرب والارض في العراق في صدر الاسلام، (الأردن: 1977م)، ص 14.
- (١٢) الخراج، ص 30.
- (١٣) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت 279هـ / 892م)، فتوح البلدان، (القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، 1379هـ / 1959م)، ص 361.
- (١٤) جودة ، العرب والارض في العراق ، ص 125.
- (١٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص 361.
- (١٦) الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (450هـ / 1058م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية وبهامشه: إقتباس الانام في تخریج احادیث الاحکام، تحقيق: عماد الدين زكي البارودي، (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، 1380هـ / 1960م)، ص 237؛ ابو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الفراء الحنبلی (ت 458هـ / 1065م)، الاحکام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ / 1983م) ص 154.
- (١٧) البلاذري، فتوح البلدان، ص 361.
- (١٨) ابو عبيد ، الاموال، ص 122؛ ابن سعد، أبو عبد الله محمد (ت 230هـ / 844م)، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، د.ت)، ج 3، ص 56 و ص 67 وج 4، ص 492، ص 493؛ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (571هـ / 1175م)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيرازي، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ / 1994م) ج 2، ص 207؛ القلقشندي، أبو العباس احمد بن علي (ت 821هـ / 417م)، مأثر الأئمة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار احمد، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1384هـ / 1964م)، ج 13، ص 112.
- (١٩) ابو يوسف، الخراج، ص 61؛ يحيى بن ادم، الخراج، ص 77؛ ابو عبيد، الاموال، ص 352؛ الطبری، أبو جعفر محمد بن جریر (ت 310هـ / 922م)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: نخبة من الأساتذة والعلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ / 1981م)، ج 2، ص 438؛ المقریزی، نقی الدین ابی العباس احمد بن علی (ت 845هـ / 1441م)، المواقع والاعتبار بذكر الخطوط والآثار المعروفة بالخطط المقریزیة، وضع حواشیه: خلیل منصور: (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)، ج 1، ص 180.
- (٢٠) جودة، العرب والارض في العراق، ص 253 و ص 273 و ص 283.
- (٢١) ابو يوسف، الخراج، ص 57.
- (٢٢) ابن ادم، الخراج، ص 64.
- (٢٣) ابو عبيد، الاموال، ص 296.
- (٢٤) الخراج وصنعة الكتاب، ص 17.

^(٢٥) ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي (ت 251 هـ / 865 م)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط 1 (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية، 1407 هـ / 1986 م)، ج 2، ص 361.

^(٢٦) المسؤولون : نقصد بهم اي من كان حاكم في تلك المدة سواء كان والي او خليفة لان محاور البحث لم تخصص في مدة معينة من التاريخ فهو مخصص بجوانب مالية وادارية وهو الاهم .

^(٢٧) البلاذري، فتوح البلدان، ص 101، ص 302.

^(٢٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص 375.

^(٢٩) البلاذري، فتوح البلدان، ص 283 و ص 298.

^(٣٠) ونقصد باقطاع استغلال : هو ان يعطى لشخص ما قطعة من الارض يستثمرها ويدفع عنها الخارج لان اقطاع الاستغلال يكون في الاراضي الخارجية اي يدفع المقطع عنها مكان يؤدى عنها من مبلغ الخارج المفروض عليها لانها ملكا للامة او يكون في ارض الموات التي تمنح عادة للمسلمين من دون غيرهم ويؤخذ من مستثمرها العشر. ولا يمتلك الارض المقطعة اي تقطع له للعمل بها فقط دون نقل ملكيتها له. ينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات البدنية ، ص 244؛ الفراء، الاحكام السلطانية، صص 216-217؛ المقرizi، الخطط المقريزية، ج 1، ص 297؛ القفقشندی، ابو العباس احمد بن علي (ت 821 هـ / 417 م)، صبح الأعشى في صناعة الأنثا، تعليق: حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب، 1408 هـ / 1987 م)، ج 13، ص 116.

^(٣١) الخراج، ص 63.

^(٣٢) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (571 هـ / 1175 م)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيرازي، (بيروت: دار الفكر، 1415 هـ / 1994 م)، ج 2، ص 206.

^(٣٣) ابن ادم، الخراج، ص 27.

^(٣٤) ابو يوسف، ، الخراج، ص 222؛ ابو عبيد، ، الاموال ، ص 25؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 225؛ ابن الاثير، ابو السعادات المبارك بن محمد (ت 606 هـ / 1209 م)، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق، طاهر احمد العزاوي- ومحمود محمد الطناحي، (قم : مؤسسة اسماعيليان، 1406 هـ / 1985 م)، ج 1، ص 262؛ ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم (ت 711 هـ / 1311 م)، لسان العرب، (قم: منشورات ادب الحوزة، 1405 هـ / 1984 م)، ج 14، ص 147؛ الكروي، سليمان- وشرف الدين، عبد التواب، المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، ط 3، (الكويت: دار السلسل، 1408 هـ / 1987 م) ص 128.

- (٤٤) ابو عبيد ،الأموال ، ص 25؛ ابن رشد، ابو الوليد محمد بن حمد (ت 520هـ/1126م)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لامهات مسائل المشكلات، (مصر: مطبعة السعادة، د.ت)، ج 1، ص 279؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ص 146؛ ابن قيم الجوزية، أحكام اهل الذمة ، ج 1، ص 22 وص 27.
- (٤٥) ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج 1، ص 22؛ الرحبي، عبد العزيز بن محمد (1177هـ/1770م)، فقه الملوك وفتح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: احمد عبيد الكبيسي، (بغداد : مطبعة الأرشاد، 1395هـ/1975م) ، ص 123.
- (٤٦) فلهاؤن، يوليوس، تاريخ الدولة العربية وسقوطها، تعریب: يوسف العش، (دمشق: مطبعة الجامعة السورية، 1056م)، ص 223.
- (٤٧) الدوري، عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1982م)، ص 16.
- (٤٨) الخراج، ص 27.
- (٤٩) الاموال، ص 171.
- (٤٠) الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، ص 78.
- (٤١) البلاذري، فتوح البلدان، ص 361.
- (٤٢) الاموال، ص 60.
- (٤٣) تاريخ الرسل والملوك، ج 5، ص 85.
- (٤٤) ابن الاثير، الكامل في التاريخ ، ج 4، ص 465.
- (٤٥) العلي، احمد صالح، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري، (بغداد، مطبعة العاني، 1953م)، ص 84؛ الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، ص 40.
- (٤٦) الجهمي، ابو عبد الله محمد بن عبادوس (ت 331هـ/942م)، الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، 1357هـ/1938م)، ص 57.
- (٤٧) قرة ابن شريك بن مرثد امير ولی نیابة مصر في زمان الوليد بن عبد الملك، وانشأ جامع القسطاط، كان جبارا صلبا ثئرا عليه نحو مئة من الاشرار وارادوا قتلة قتلهم وفتك بهم واستمر بأماره مصر الى وفاته. لمزيد من التفاصيل انظر: الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276هـ/889م)، الامامة والسياسة المعروفة بتاريخ الخلفاء، تحقيق: علي شيري، (قم: مطبعة امير قم، 1413هـ/1992)، ص 96؛ الطبری، تاريخ الرسل والملوك، ج 2، ص 54، ص 226؛ الذهبی، أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان (ت 748هـ/1347م)، سیر اعلام النبلاء،

- تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط 9، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1992م)، ج 4، 409؛ الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس وترجم، ط 1 (بيروت: دار العلم للملاتين، 1401هـ/1980م)، ج 5، ص 194.
- (٤٨) كاتب، غيادة خزنة، الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994م)، ص 142.
- (٤٩) العقوبي، احمد بن جعفر بن وهب (ت 292هـ/904م)، تاريخ العقوبي (بيروت: دار صادر، دبـٰت)، ج 2، ص 291.
- **الجريب: مقياس للمساحة يساوي 1592م ينظر: هنـٰتس، فالتر، المكـٰابيل والـٰوزان الإسلامية، وما يعادلها في النظام المترـٰي، ترجمـٰة، كامل العـٰسلـٰي، (عمان: منشورات الجامعة الـٰاردنـٰية، 1390هـ/1970م)، ص 96.
- (٥٠) البلاذري، انساب الاشراف، تحقيق: سهيل زكار، ورياض الزركلي، (بيروت، دار الفكر، 1996)، ج 8، ص 156.
- (٥١) البلاذري، انساب الاشراف، ج 8، ص 156.
- (٥٢) كاتب، الخراج، ص 143؛ الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، ص 27.
- (٥٣) الاصبهاني، ابو نعيم احمد بن عبد الله (ت 430هـ/1038م)، حلية الاولى وطبقات الاصفقاء (بيروت، دبـٰت)، ج 5، ص 305.
- (٥٤) ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ/1200م)، سيرة ومنقب عمر بن عبد العزيز: ضبطه: نعيم زرزور، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2001م)، ص 120.
- (٥٥) ابو عبيد، الاموال، ص 57؛ البلاذري، انساب الاشراف، ج 8، ص 146؛ الطبرـٰي، تاريخ الرسـٰل والـٰملوـٰك، ج 4، ص 64؛ ابن قيم الجوزـٰية، احكـٰم اهل الذمة، ج 1، ص 45.
- (٥٦) الدينوري، الاخبار الطوال، تحقيق: عمر فاروق، (بيروت، دار الارقم، دبـٰت)، ص 148-149؛ العقوبي، التاريخ، ج 2، ص 217.
- (٥٧) وهو عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي خرج ايام يزيد بن معاوية بعد استشهاد الامام الحسين (عليه السلام) وقد قام بثورة كبيرة خضعت له مصر والجـٰز وخراسـٰن والـٰعراق والـٰيمـٰن وكان قاعدهـٰ المدينة المنورة وكانت له معارك هائلـٰة مـٰع بـٰني امية وقد سـٰير له الـٰامـٰوبـٰين ايام عبد المـٰلك بن مروان الحاج الثقـٰفي لاخـٰصـٰعـٰه ونشـٰبت بينـٰهم مـٰعـٰركـٰ كـٰثـٰرة انتهـٰت بـٰمقـٰتلـٰ ابنـٰ الزـٰبـٰرـٰ في مـٰكـٰة بعد خـٰذلانـٰ اصحابـٰه لهـٰ، لـٰلاطـٰعـٰ عـٰلىـٰ تـٰفـٰصـٰيلـٰ هـٰذـٰهـٰ حـٰرـٰكـٰةـٰ يمكنـٰ الرجـٰوعـٰ الىـٰ البـٰلاذـٰريـٰ، انسـٰبـٰ الاـٰشـٰرـٰفـٰ، ج 7، ص 299؛ الطـٰبرـٰيـٰ، تاريخـٰ الرـٰسـٰلـٰ والـٰملـٰوكـٰ، ج 9، ص 431 وما بـٰعـٰدـٰهـٰ؛ البـٰلـٰخـٰيـٰ، اـٰحـٰمـٰدـٰ بـٰنـٰ سـٰهـٰلـٰ اـٰبـٰوـٰ زـٰيدـٰ

(ت322هـ/ 933م)، البدء والتاريخ، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م)،

ج2، ص256.

^(٥٨) وهو المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي أبو اسحاق من الزعماء الثائرين علىبني أمية سكن البصرة ولما نشب حركة ابن الزبير ذهب إليه وعاشه وقام المختار الثقفي بتتبع قتلة الإمام الحسين عليه السلام وقتل عددًا كبيراً منهم ثم توجه إليه مصعب بن الزبير وهو أمير البصرة نيابة عن أخيه عبد الله وحاصره وقتلها في قصره في الكوفة: ولمزيد من التفاصيل ينظر: الدينوري، لأخبار الطوال، ص 264 وما بعدها.

^(٥٩) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص396 وما بعدها.

^(٦٠) ولمزيد من التفاصيل حول هذه العمليات ينظر: البلاذري، أنساب الأشراف، ج6، ص269؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج 2، صص 181-195؛ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج 3، ص 382؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج 5، ص82؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 5، ص377.

^(٦١) كاتبى، الخراج، ص135 وص137 وص242.

^(٦٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص 452؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (بغداد: الدار الوطنية، 1420هـ/ 1999م)، ج 6، ص 27 وما بعدها؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 6، ص50، ص60، ص111.

^(٦٣) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج 3، ص 424؛ الاصفهانى، أبو الفرج على بن الحسين(ت 356هـ/ 966م)، الأغاني، تحقيق: عبد الأمير علي وسمير جابر، بيروت: دار الفكر ، ج 12، ص386؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج 5، ص336؛ ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن كثير (ت 774هـ/ 1372م) ، البداية والنهاية في التاريخ، (بيروت: دار أحياء التراث العربي، 1409هـ/ 1988م)، ج 8، ص288؛ الذهبي، العبر في خبر من غير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط 2، (الكويت: دائرة المطبوعات للنشر، 1386هـ/ 1966م)، ج 1، ص49.

^(٦٤) ابن عبد ربه، شهاب الدين ابو عمر احمد بن محمد (ت 328هـ/ 992م)، العقد الفريد ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: المكتبة العصرية، 1999م)، ج 4، ص 263؛ العسكري، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت 395هـ/ 1004م)، الاوائل، وضع حواسمه: عبد الرزاق غالب المهدى، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م)، ص126.

^(٦٥) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 4، ص236.

^(٦٦) ابو يوسف، الخراج، ص85.

قائمة المصادر الاولية

١. ابن الأثير، ابو الحسن علي بن محمد الجزري (ت 630هـ / 1232م)، *الكامل في التاريخ*، تحقيق: ابو الفداء عبد الله القاضي، ط ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1995م).
٢. ابن الأثير، ابو السعادات المبارك بن محمد (ت 606هـ / 1209م)، *النهاية في غريب الحديث والآثار* ، تحقيق، طاهر احمد العزاوي- ومحمود محمد الطناحي، (ق: مؤسسة اسماعيليان، 1406هـ / 1985م).
٣. الاصبهاني، ابو نعيم احمد بن عبد الله (ت 430هـ / 1038م)، *حلية الاولى وطبقات الاصفیاء* (بيروت، د.ت).
٤. الاصفهاني، ابو الفرج علي بن الحسين(ت 356هـ / 966م)، *الاغانی*، تحقيق: عبد الامير علي وسمير جابر، (بيروت: دار الفكر).
٥. ابن ادم، يحيى بن ادم القرشي (203هـ / 808م)، *الخراج*، صححه: احمد محمد شاكر، (القاهرة: المطبعة السلفية، 1347هـ / 1928م).
٦. البلخي، احمد بن سهل ابو زيد (ت 322هـ / 933م)، *البدء والتاريخ*، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م).
٧. البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر(ت 279هـ / 892م)، *فتوح البلدان*، (القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، 1379هـ / 1959م).
٨. انساب الاشراف، تحقيق: سهيل زكار، ورياض الزركلي، (بيروت، دار الفكر ، 1996).
٩. الجهمي، ابو عبد الله محمد بن عبادوس (ت 331هـ / 942م)، *الوزراء والكتاب*، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، 1357هـ / 1938م).
١٠. ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ / 1200م)، *سيرة ومنقب عمر بن عبد العزيز*: ضبطه: نعيم زرزور، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2001م).
١١. ابن الجوزي، *المنتظم في تاريخ الملوك والامم*، (بغداد: الدار الوطنية، 1420هـ / 1999م).
١٢. الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي (ت 463هـ / 1080م)، *تاريخ بغداد او مدينة السلام*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ / 1996م).

١٣. الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276هـ / 889م)، الامامة والسياسة المعروفة بتاريخ الخلفاء، تحقيق: علي شيري، (قم: مطبعة امير قم، 1413هـ).
١٤. الاخبار الطوال، تحقيق: عمر فاروق، (بيروت، دار الارقام، د.ت).
١٥. ابن رجب الحنفي، الامام الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد (ت 795هـ / 1392م)، الاستخراج لاحكام الخراج، تصحيح: السيد عبد الله الصديق ، (بيروت: دار المعرفة، 1979م).
١٦. الرحيبي، عبد العزيز بن محمد (1184هـ / 1770م)، فقه الملوك وفتح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: احمد عبيد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الأرشاد، 1395هـ / 1975م).
١٧. ابن رشد، ابو الوليد محمد بن حمد (ت 1126هـ / 520م)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لامهات مسائل المشكلات، (مصر: مطبعة السعادة، د.ت).
١٨. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان (ت 748هـ / 1347م)، سير اعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط ٩، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ / 1992م).
١٩. العبر في خبر من غرب، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط ٢، (الكويت: دائرة المطبوعات للنشر، 1386هـ / 1966م).
٢٠. الزركلي، خير الدين، الاعلام قاموس وترجم، ط ١ (بيروت: دار العلم للملائين ، 1401هـ / 1980م).
٢١. ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة الاذدي (ت 251هـ / 865م)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط ١ (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث الاسلامية، 1407هـ / 1986م).
٢٢. السرخسي، ابو بكر محمد بن احمد (ت 483هـ / 1090م)، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1406هـ / 1985م).
٢٣. ابن سعد، أبو عبد الله محمد (ت 230هـ / 844م)، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، د.ت).
٢٤. الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ / 922م)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: نخبة من الأساتذة والعلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ / 1981م).
٢٥. ابن عبد ربه، شهاب الدين ابو احمد بن محمد (ت 328هـ / 992م)، العقد الفريد ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: المكتبة العصرية، 1999م).

٢٦. ابو عبيد، القاسم بن سلام (ت 224هـ/838م)، الاموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1409هـ/1988م).
٢٧. العسكري، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت 395هـ/1004م)، الاولى، وضع حواشيه: عبد الرزاق غالب المهدى، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م).
٢٨. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (571هـ/1175م)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيرازي، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1994م).
٢٩. قدامة، ابو الفرج بن جعفر (ت 337هـ/948م)، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، (بغداد، دار الرشيد للطباعة والنشر، 1402هـ/1981م).
٣٠. الفلكشندى، ابو العباس احمد بن علي (ت 417هـ/821هـ)، صبح الأعشى في صناعة الأنثا، تعليق: حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب، 1408هـ/1987م).
٣١. مأثر الأنقة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار احمد، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1384هـ/1964م).
٣٢. بن قيم الجوزية، ابو عبد الله محمد بن ابي بكر (ت 751هـ/1350م)، أحكام اهل الذمة، تحقيق: طه عبد الرؤوف، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م).
٣٣. ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن كثير (ت 774هـ/1372م)، البداية والنهاية في التاريخ، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1409هـ/1988م).
٣٤. الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (450هـ/1058م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية وبهامشه: إقتباس الانام في تخریج احادیث الاحکام، تحقيق: عماد الدين زكي البارودي، (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، 1380هـ/1960م).
٣٥. المقريزي، تقى الدين ابى العباس احمد بن علي (ت 845هـ/1441م)، الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروفة بالخطط المقريزية، وضع حواشيه: خليل منصور: (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م).
٣٦. ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم (ت 711هـ/1311م)، لسان العرب، (قم: منشورات ادب الحوزة، 1405هـ/1984م).
٣٧. ابو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي(ت 458هـ/1065م)، الاحکام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ/1983م).

٣٨. اليعقوبي، احمد بن جعفر بن وهب (ت 292هـ/904م)، تاريخ اليعقوبي (بيروت: دار صادر، د.ت).
٣٩. ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت 182هـ/798م)، الخراج، ط 2 (القاهرة: المطبعة السلفية، 1352هـ/1933م).

قائمة المراجع

١. الاعظمي، عواد مجید، والكبيسي، حمدان عبد المجيد، دراسات في تاريخ الاقتصاد الاسلامي، (بغداد: مطبعة التعليم العالي ، 1988م).
٢. جودة، جمال، العرب والارض في العراق في صدر الاسلام، (الأردن: 1977م).
٣. زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، (بغداد: مطبعة العاني، 1969).
٤. الدوري، عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1982).
٥. الشرباصي، احمد، المعجم الاقتصادي الاسلامي، (القاهرة: دار الجيل، 1981م).
- الكبيسي ، حمدان عبد المجيد، الخراج احكامه ومقاديره، (بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر ، 1991).
٦. الطحاوي، ابراهيم، الاقتصاد الاسلامي مذهبها ونظامها، (القاهرة: 1974).
٧. العلي، احمد صالح، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري، (بغداد، مطبعة العاني ، 1953م).
٨. فلهوازن، يوليوس، تاريخ الدولة العربية وسقوطها، تعریف: يوسف العشن، (دمشق: مطبعة الجامعة السورية، 1056م).
٩. كاتبي، غباء خزنة، الخراج منذ الفتح الاسلامي حتى اواسط القرن الثالث الهجري، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994م).
١٠. الكروي، سليمان- وشرف الدين، عبد التواب، المرجع في الحضارة العربية الاسلامية، ط 3، (الكويت: دار السلاسل، 1408هـ/1987م).
١١. هنس، فالتر، المكابيل والاوزان الاسلامية، وما يعادلها في النظام المترى، ترجمة، كامل العسلي، (عمان: منشورات الجامعة الاردنية، 1390هـ/1970م).